



ALbaha University

العدد الرابع والعشرون ... محرم ١٤٤٢ هـ - سبتمبر ٢٠٢٠ م

ردمك (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

ردمك: ٧١٨٩ - ١٦٥٢

# مجلة جامعة الباحة

## للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة



مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية — علمية — محكمة

# مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

رندم (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

رندم: ٧١٨٩-١٦٥٢

العدد الرابع والعشرون ... محرم ١٤٤٢ هـ - سبتمبر ٢٠٢٠ م

## المحتويات

- التعريف بالمجلة .....
- الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....
- المحتويات .....
- 1 منهج الشيخ السعدي في بيان الهدايات القرآنية في تفسيره (من خلال سورتي الفاتحة والبقرة) .....  
د. أحمد بن محمد أحمد آل مصوي الغامدي
- 32 المسائل العقدية التي اتفقت عليها فرق الخوارج .....  
د. محمد بن سعيد بن حامد آل مدشة الغامدي
- 64 المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى  
الحادي والعشرين .....
- د. أحمد علي محمد الغامدي
- 97 ظاهرة الإجحاف في الدرس اللغوي: حذف الحرف أمودجاً .....  
د. حسن بن محمد بن حسن القرني
- 139 البنية السردية في الرحلة (المازنية) إلى الحجاز .....  
د. عبدالله بن خميس بن سوقان العمري
- 168 فاعلية استراتيجية التدريس المتمايز في تدريس العلوم على تنمية مهارات التفكير المتشعب  
والمهارات الاجتماعية لدى طلاب المرحلة المتوسطة بمحافظة الزلفي .....
- أ. د. عبدالله بن عواد الحربي
- 189 تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الباحة في ضوء مضامين الرؤية الوطنية للمملكة العربية  
السعودية 2030 .....
- د. فيصل علي الغامدي؛ د. محمد عبدالكريم علي عطية؛ د. عمير سفر الغامدي؛ د. عزلاء محمد الغامدي
- 271 واقع برنامج الإعداد التربوي لطلاب المنح بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .....
- د. عبداللطيف بن محسن العريني
- 295 التحليل العملي الاستكشافي والتوكيدي لمقياس اتجاه طلبة الدراسات العليا نحو الإحصاء .....
- د. محمد بن راشد عبدالكريم الزهراني
- 326 تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة شقراء في ضوء متطلبات اقتصاد المعرفة .....
- د. يوسف بن محمد بن إبراهيم الهويش
- 371 The Effectiveness of Using Electronic Mind Maps to Develop Students' Knowledge of Multimedia Concepts at Albaha University .....
- فاعلية استخدام خرائط ذهنية إلكترونية لتنمية مفاهيم الوسائط المتعددة لدى الطلاب في  
جامعة الباحة .....
- د. عبدالله بن خليفة العديل
- 385 Service Quality Perception and Patients Satisfaction a Case Study of King Fahd Hospital Al-Baha, Saudi Arabia .....
- تقييم جودة الخدمة ورضا المرضى في مستشفى الملك فهد بالباحة بالمملكة العربية  
السعودية .....
- د. زياد مشعل الزابيدي

رئيس هيئة التحرير:

د. مكي بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمنفذ جامعة الباحة

د. عبدالله بن خميس العمري

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

رندم النشر الورقي: 7189 — 1652

رندم النشر الإلكتروني: 7472 — 1653

رقم الإيداع: 1963 — 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تصويرة: 1314

البريد الإلكتروني: bujz@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujzhs

## المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

د. أحمد علي محمد الغامدي

أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في جامعة جدة

### الملخص:

هذا البحث يتناول المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين، ويهدف هذا البحث إلى اظهار سمو الشريعة وفضلها وأحقيتها في التطبيق، واجراء المقارنات وفرز ما يخالف الشريعة والتنبيه عليها. كل ذلك بميزان العدل والإنصاف في الحكم، ومناقشة شبهة أن الشريعة ماهي إلا استنساخاً للقانون الروماني. وقد وقع هذا البحث في مقدمة وفصلين: الفصل الأول: جوستينيان (Justinien) ومدونته الشهيرة: وفيه مبحثان: المبحث الأول: نبذة عن جوستينيان (Justinien) المبحث الثاني: نبذة عن مدونة جوستينيان (Justinien)، الفصل الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين، وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بمصطلح الوصية وبعض اشتقاقاتها، المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين. وقد خرج الباحث بجملة نتائج منها: انتظام عقْد التشريعات الإسلامية، ظهور جوانب من الإعجاز التشريعي في تقدير الوصية بألا تزيد على الثلث وألا تكون لوارث وإبطال التبني وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الوصايا؛ جوستينيان؛ مدونة جوستينيان؛ القانون الروماني.

### Legislative Comparisons between Islamic Sharia and Institutes DE Justinien in the Book of Testaments from Chapter 17-21

Dr. Ahmed Ali Mohamed Al-Ghamdi

Assistant Professor of Islamic Culture, Department of Islamic Studies  
Faculty of the Noble Qur'an and Islamic Studies at the University of Jeddah

#### Abstract:

This research deals with the comparison between Islamic Sharia and Institutes DE Justinien in the Book of Testaments from Chapter 17-21. This research aims to show up Highness of Sharia, and to make comparisons and enumerate what is contrary to Shari'a. All this in the balance of justice and equity, and discuss the suspicion that Sharia is only a reproduction of Roman law. This research has an introduction and two chapters: Chapter I: Justinian and his famous blog and under this chapter is two topics: The first topic: Short biography of Justinien. The second topic: Short talking about Institutes DE Justinien. Chapter 2: Legislative Comparisons between Islamic Sharia and Institutes DE Justinien in the Book of Testaments from Chapter 17-21 and under this chapter is two topics: The first topic: The definition of the term of the will and some of its derivatives. The second topic: Legislative Comparisons between Islamic Sharia and Institutes DE Justinien in the Book of Testaments from Chapter 17-21.

**Keywords:** Institutes DE Justinien, Justinien, Testaments.

## مقدمة:

الحمد لله الذي رفع العلم وأهله وهدى من شاء لسلك سبيله والانتفاع بجواهره ودرره، وأصلي وأسلم على معلم البشرية وسراج أمته المنير وقدوتهم لطريق الخير والفلاح صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد...

فلا يخفى على ذي لب ما للشريعة الإسلامية من مزايا عظيمة تميزها عن غيرها من التشريعات الأخرى الوضعية والتي هي من صنع البشر؛ وأسلوب عرض تلك المزايا يأخذ طرقتاً شتى ومن بينها: المقارنة بينها وبين تشريع وضعي آخر، وهذه المقارنة ليس المقصود منها ذات المقارنة فأني لشريعة مخلوق أن تتجرأ أصلاً على مقارنة شريعة الخالق؛ بل هذا سوء أدب مع الخالق سبحانه؛ لكن المقصد من ذلك أن يقف القارئ على العظمة التشريعية للخالق من خلال النظر للبون الشاسع بينها وبين ما عداها، وأيضاً إرسال الرسالة لأتباع الشريعة المقارن بما بأن يتأمل في عظمة الشريعة الإسلامية، وهذا ما سلكته في هذا البحث من المقارنة التشريعية بين الشريعة الإسلامية ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين، فإن وفقني الله لقول الحق فذلك فضله ونعمته أسبغها عليّ، وإن اخطأت أو قصرت فإني أركن إلى رحيم يغفر الزلة ويمحو الخطيئة وهو المستعان وعليه المعتمد والتكлян.

## أهداف البحث:

1. اظهار سمو الشريعة وفضلها وأحقيتها في التطبيق؛ لأن فيها صلاح الدين والدنيا.
2. اجراء المقارنات وفرز ما يخالف الشريعة والتنبية عليها. كل ذلك بميزان العدل والإنصاف في الحكم كما قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) المائدة 8.
3. مناقشة شبهة أن الشريعة ماهي إلا استنساخاً للقانون الروماني، ليس بطرح القول وتفنيده ومناقشته؛ بل بعرض كتاب الوصايا من مدونة جوستينيان (Justinien) المعروفة بأهميتها في القانون الروماني) على أقوال فقهاء الشريعة كرد عملي واقعي يهتم بنتائج تدون في نهاية هذا البحث بإذن الله تعالى.

## منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وفيما يلي ايضاح لهذا المنهج:
1. أقوم بذكر الكتاب من المدونة ومن ثم اتبعه بما تضمنه من بنود أو مواد، وملخصاً ذلك البند بما يوصل للقارئ فهمه واستيعابه لما سيتبعه من مقارنة. ومن ثم أحيل القارئ لصفحة الكتاب في البند إن رغب التوسع أو الاستزادة.

٢. نقلت كل البنود تقريباً ولم أترك إلا النزر اليسير الذي لا يكاد يذكر، وذلك لما رأيته من توسع وشرح الاختصار كفى عنه، أو تمثيل يمكن الرجوع له، أو عرض لمواد قديمة ألغها جوستينيان (Justinien) وأحل محلها مواد جديدة.

٣. بعد كل مادة أو مواد مرتبطة بموضوع واحد أتبعها بقولي: (المقارنة) أعرض تحت هذه النقطة أقوال فقهاء الشريعة إن اتفقوا، وإن اختلفوا أعرض أقوالهم منسوبة إليهم ومن ثم أعرض أدلة كل قول وأرجح ما ترجح لدي).

٤. بعد ذكر المسألة عند فقهاء الشريعة أذكر مواطن التوافق والاختلاف وأبين أيهما أحق وأقوم إن كانت المقارنة تستوجب ذلك؛ إذ أن الحق قد تتعدد صوره وطرق الوصول إليه فيثنى عليهما جميعاً، وملتزمًا بإذن الله ميزان العدل في الحكم كما تقدم.

٥. اختتم هذا البحث بنتائج هي في ظني غايةً وثمرَةً مهمة من ثمرات هذه المقارنة.

٦. وأتبع النتائج بالمصادر والمراجع وفهرس لهذا البحث.

ولقد واجهتني أثناء كتابتي صعوبات تمثلت في نقاط عدة أهمها:

١. اختلاف الأسس في تشريع الوصية عند الرومان عنها عند المسلمين نتيجة لاختلاف الأنظمة بين المجتمعين كنظام التبني والسلطة الأبوية على الأسرة ونظام الإرث، فنجد على سبيل المثال لا الحصر أن الوصية عند الرومان تعتبر جزءاً مختلطاً بالإرث بينما عند المسلمين يعد جزءاً مستقلاً تماماً عنه. ولعلك أخي القارئ ستتقف على هذا الأمر خلال قراءتك لهذا البحث.

٢. تبع النقطة السابقة صعوبة المقابلة على أقوال الفقهاء بطريقة علمية يمكن من خلالها إجراء المقارنة التي تصل إلى نقاط التشابه والاختلاف، والتميز والتمايز.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف خلال بحثي على من أجرى مقارنة تشريعية بين الشريعة الإسلامية ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا، ولعل هذا البحث يكون نواة لسلسلة بحوث في الكتب الأخرى من المدونة بإذن الله تعالى لزملائي من أهل الاختصاص. ويجدر الإشارة إلى أن هناك من أجرى مقارنة تشريعية بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية، ومن أبرزها:

١. المقارنات التشريعية - تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك. للباحث: مخلوف بن محمد البدوي المنياوي.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

٢. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي - مقارنة بين فقه القانون الفرنسي

ومذهب الإمام مالك. للباحث: سيد عبد الله علي حسين.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين على التفصيل التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: جوستينيان ومدونته الشهيرة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن جوستينيان.

المبحث الثاني: نبذة عن مدونة جوستينيان.

الفصل الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى

الحادي والعشرين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح الوصية وبعض اشتقاقاتها.

المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى

الحادي والعشرين.

نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

وختاماً فأسأل الإله عوناً وتوفيقاً وسداداً. واطلب منك أخي القارئ عذراً ونصحاً ودعاءً، والله المقصد في

كل شئوننا وعليه المعتمد صباحاً ومساءً ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

الفصل الأول: جوستينيان (Justinien) ومدونته الشهيرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن جوستينيان (Justinien):

إذا ذكر هذا الإمبراطور ذكر أولاً خاله جستين ذو الأصل الإيليري، وقد كان جستين وضع الأصل أتى

إلى العاصمة القسطنطينية والتحق بخدمة الجيش وأظهر كفاءة عالية، ثم التحق بالحرس الإمبراطوري وظل يتقدم

حتى أصبح قومس، وعند وفاة الإمبراطور انستاسيوس (Ainstasiuws) تولى عرش الإمبراطورية، عاش هذا

الإمبراطور دون أن ينجب ولداً؛ لذا فقد تبني ابن أخته قبل توليه العرش وكان من إقليم إيليريا. ولد هذا الصبي في

عام ٤٨٢م وأطلق عليه اسماً رومانياً هو جوستينيانوس (Justinienus)، وهو ريفي الأصل مثله استقدمه في

حدثه إلى القسطنطينية، وعني بتثقيفه وتهذيبه، وكانت اللغة الأصلية لـجوستينيان (Justinien) هي اللاتينية ولذا

كان ضعيف التكلم بالرومانية، وحين تولى جستين (Justeen) العرش كان جوستينيان (Justinien) قد أنهى دراسته وأصبح على دراية وخبرة بالأمور السياسية والعسكرية، وفي عام ٥٢٥م أطلق عليه لقب القيصر ليعلن بعدها في ٤ ابريل عام ٥٢٧م أنه خليفته على العرش، وفي نفس ذلك العام توفي جستين (Justeen) ليتربع جوستينيان (Justinien) بعدها على عرش الإمبراطورية. وكان وقتئذ في الخامسة والأربعين من عمره، متوسط القامة والبنية، حليق الذقن، متورد الوجه، متجدد الشعر، رقيق الحاشية، تعلق ثغره ابتسامة تكفي لأن تخفي وراءها ما لا يحصى من الأغراض.

استمرت إمبراطورية جوستينيان (Justinien) من عام ٥٢٧م إلى وفاته عام ٥٦٥م، وهو ذو أفكار لاتينية غربية ألفت بظلالها على إمبراطورته الشرقية الرومانية، وقد عرف برغبته الشديدة والعسكرية في استعادة السيادة الرومانية على الأقاليم الغربية، وهو ما يفسر كثرت الحروب في زمنه، ورغم ثقته بنفسه؛ إلا أنه كان كثيراً ما يستعين بزوجته ثيودورا Thayawdura والتي عرفت بعقلها وحنكها، والقائدين نارسيس Narsis وبلزاربوس Blezaruos، وهما القائدين اللذين حقق على أيديهما انتصارات كثيرة، ومعهم تريبونيان (Tribunian) المساعد الأيمن للإمبراطور في مجال التشريع. كان أمام جوستينيان (Justinien) طموحاً حالمًا في استعادة الإمبراطورية التي ضاع أجزاء منها، (فهناك مملكة القوط الغربيين في اسبانيا، والقوط الشرقيون يحكمون إيطاليا، والوندال يسيطرون على شمال أفريقية، ومملكة الفرنجة في غالة، في حين تغلب الإنجليز والسكسون على بريطانيا). ورغم ما حققه جوستينيان (Justinien) من انتصارات؛ إلا أنه لم يستطع ضم جميع الأراضي المفقودة إلى حوزة الإمبراطورية، وأما الشرق فقد استغل الفرس هذه الفترة وبدؤوا بحملات عسكرية أسفرت عن انتصارات ومكاسب لهم اضطرت جوستينيان (Justinien) لإقامة هدنة مع دفع الجزية سنوياً لكسرى فارس. وشمال مملكة جوستينيان (Justinien) كانت أيضاً على موعد من الثورات والهجمات لعناصر البلغار والسلاف والتي عبرت نهر الدانوب حتى وصل فريق منهم إلى العاصمة القسطنطينية نفسها؛ لكن جيوش جوستينيان (Justinien) استطاعت أن تعيد جزءاً منهم إلى ما وراء نهر الدانوب في حين تمركز مجموعات منهم داخل المنطقة.

وإلى جانب السلاف ظهرت عناصر أخرى مثل الجرمان والجيد والكوتريجور وقاموا بمهاجمة جزيرة البلقان وإقليم تراقيا ورغم أن جوستينيان (Justinien) استطاع هزيمتهم إلا أنهم ألحقوا بالبلقان وإقليم تراقيا دماراً وخراباً واسعاً ألقى بظلاله على الحياة الاقتصادية.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

ولهذا سعى جوستينيان (Justinien) إلى فرض الضرائب لتعويض خزينة الإمبراطورية وتمويل طموحاته التوسعية وهو ما جعل الشعوب تضيق به ذرعاً وتكن له الكره، ورغم ذلك فقد قام بعدد من الإجراءات الإدارية الإصلاحية وسعى جاهداً لازدهار التجارة زمن حكمه وقد حقق في ذلك بعض الانجازات.

استطاع جوستينيان (Justinien) أن يجمع بين الحكم السياسي والسلطة الروحية من خلال السيطرة على الكنيسة حتى أصبح رئيساً للدولة ورئيساً للكنيسة في وقت واحد الأمر الذي بسط نفوذه حتى في تشريع القوانين؛ بل ورغم فشله في جمع الكنيسة الشرقية وكنيسة روما في كنيسة واحدة لما بينهما من اختلافات عقدية كبيرة؛ إلا أنه استطاع أن يهدئ من وتيرة الخلاف بينهما وقمع ما سواهما من المعتقدات كالثنية.

استمر هذا الإمبراطور متربعا على عرش الإمبراطورية رغم الأحداث الخارجية وما مر به من فتنة داخلية كادت تعصف بعرشه، وسجل التاريخ موقفاً بطولياً لزوجته ثيودورا (Thayawdura) والتي ثبتته وشدة من عزيمته بعد أن كاد يفر إلى إحدى الجزر البعيدة إثر ثورة اندلعت في أرضه ليقوم بعدها بخمد تلك الفتنة بقوة السيف، وظل جوستينيان (Justinien) بعد هذه الفتنة آمناً على نفسه وملكه خلال الثلاثين عاماً التالية، ليرحل بعدها عن هذه الدنيا ويتنفس الرومان بعده الصعداء من شدة ما أثقل كاهلهم بالضرائب والحروب.

رغم كثرة الأحداث التي جرت في عهده داخلياً وخارجياً لم يغفل هذا الإمبراطور عن الجانب القانوني والتشريعي وهو ما سأتناوله في المبحث التالي بإذن الله.

### المبحث الثاني: نبذة عن مدونة جوستينيان (Justinien):

لقد بدأ القانون الروماني في مدينة روما كمجموعة قوانين تحكم ذلك المجتمع الصغير القائم على الاقتصاد الزراعي، وأخذ ينمو ويتغير معه إلى أن أصبحت إمبراطورية روما والقانون الروماني.

وقد قسم الأستاذ عبد الرحمن المكّي جابري ما طراً على القانون الروماني تبعاً لما مرت به الإمبراطورية الرومانية من أحداث إلى:

**العصر الملكي:** يبدأ هذا العصر من إنشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق.م. وكان هذا العصر يتكون من عدة عشائر تعتقد ببعض الاعتقادات الدينية؛ ولذا نشأت القوانين متأثرة بالأفكار الدينية، وكان القائمون على تفسير وتطبيق القانون هم رجال الدين وقد اعتمدوا بالدرجة الأولى على العرف، وأما التشريع فهو وإن كان مصدراً من مصادر ذلك العصر إلا أنه لا يعد كونه مجموعة من القواعد ذات الصبغة الدينية، أصدرها الموك باعتبارهم رؤساء للديانة وخطها الكهنة في سجلاتهم.

**عصر القانون القديم:** يبدأ هذا العصر من قيام النظام الجمهوري القديم عام ٥٠٩ ق.م، وينتهي بصدور قانون إيبوتا Ibuta عام ١٣٠ ق.م. ونتيجة توسع الفتوحات خلال هذه الفترة تحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى



مجتمع تجاري، ونتيجة أيضاً لاتصالهم بحضارات أخرى فقد ضعف الطابع الديني لديهم وتطور القانون عندهم وتخلص من القانون المدني، وأما على الصعيد الاجتماعي فقد أدى الصراع بين طبقتي الأشراف والعامّة إلى ظهور قانون ألواح الاثني عشر وهو قانون معقد استطاعت الطبقة العامة من خلاله انتزاع بعض حقوقها.

**العصر العلمي أو عصر الإمبراطورية العليا:** ويبدأ هذا العصر من ١٣٠ ق.م ويستمر حتى عصر الإمبراطور دقلديانوس Daqaludyanus ٢٨٤م. وهو عصر ازدهار القانون الروماني، وقد تأثروا فيه بطريقة اليونانيين في تقسيم وتبويب المؤلفات تقسيمًا منطقيًا، وتبنّوا فيه التفسير المنطقي الذي يعتمد على المقاصد والمعاني، وقد تعددت أيضاً فيه مصادر القانون فقد انتقلت السلطة التشريعية إلى الإمبراطور، ونشط فيه دور فقهاء القانون وأصبح مجلس الإمبراطور يحوي عدداً منهم كمستشارين.

**عصر الإمبراطورية السفلى:** يبدأ هذا العصر من عام ٢٨٤م وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستنيان (Justinien) عام ٥٦٥م. ومن أهم أحداث هذا العصر تحول النظام من نظام استبدادي مستتر بالنظام الجمهوري إلى حكم مطلق صريح وانقسام الإمبراطورية إلى قسمين شرقية وغربية - كما سبق بيانه.

اتسم هذا العصر بانتشار الديانة المسيحية وكان لها أثراً إيجابياً في تطور القانون الروماني وإرساء مبادئ جديدة تركز على الناحية الخلقية، ومع هذا فقد تأثر القانون الروماني بالأحداث العسكرية وبسيطرة الأباطرة حيث أصبحت إرادتهم هي المصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر.

رغم الإطالة في التمهيد لهذا المبحث إلا أنه كان لابد منه لنصل سوياً إلى تاريخ هذه المدونة والتي كانت بين ٥٢٨ و ٥٣٣م حيث دوّن نهائياً فيها الحقوق الرومانية ثم عدلت ولم يطرأ عليها تغيير حتى سقوط الرومانية الشرقية عام ١٤٥٣م.

استطاع جوستنيان (Justinien) أن يجمع في مدونته هذه الدساتير الإمبراطورية والقانون القديم بغرض سهولة تعلم القانون الروماني وتطبيقه من جهة ولتخليد القانون الروماني من جهة أخرى، وقد عهد إلى وزير قضائه تريبونيان (Tribunian) مهمة رئاسة لجنة لجمع القوانين التي أصدرها أباطرة اليونان، وتنسيقها وحذف المتشابه منها واستخلاص مجموعة قانونية واحدة، فكوّن لجنة مكوّنة من عشرة أشخاص من المتخصصين، وفي أوائل ابريل ٥٢٩م صدرت نتائج كل هذه الأعمال في مجموعة جوستنيان (Justinien) التي تألفت من عشرة كتب، اشتملت على كل ما صدر من القوانين منذ زمن الإمبراطور هارديان Hardian ١١٧م إلى زمن جوستنيان (Justinien)، وأصبحت المجموعة الوحيدة للقوانين الإمبراطورية، وفي سنة ٥٣٠م تلقى تريبونيان (Tribunian) أوامر الإمبراطور للقيام بعمل جديد، فألف لجنة من ستة عشر مختصاً، كانت مهمتها مراجعة كل مؤلفات الفقهاء القدامى وتهذيبها وترتيبها واختصارها وفقاً لنظام معين. وانتهت اللجنة عملها في زمن

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

قياسي ونشر في ديسمبر عام ٥٣٣م، وعرفت بالبندكت والديجست. ونتيجةً لسرعة إنجاز هذا العمل جاءت هذه المجموعة خالية من الوحدة والترابط، فقام تريبونيان (Tribunian) ومساعدته ثيوفيلوس (Theophilus) بإيعاز من الإمبراطور بإعداد ملخص صدر في نفس العام عرف بمدونة جوستينيان صدرها الإمبراطور ببيان أنه يقدمها للشباب المتلهف لمعرفة القانون. وقسمها على أربعة كتب:

الكتاب الأول: في أقسام القانون وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص.

الكتاب الثاني: في حق الملكية والوراثة الإيصائية. وهذا البحث في أبواب منه.

الكتاب الثالث: في الموارث غير الإيصائية (أي الشرعية) وفي الالتزامات.

الكتاب الرابع: كلام عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم والتعديت المختلفة وكلام عن الدعاوى المدنية

والقضاء وفيها كلام موجز عن الدعوى العمومية الجنائية.

ويبدأ كل كتاب بفاتحة له، وتحت كل كتاب مجموعة من الأبواب وتحت كل باب مجموعة من البنود. وقد

قام المحامي عبد العزيز فهمي بجهود كبيرة في نقلها للعربية وبين في مقدمته عليها الطريقة والكتب التي اتبعها في نقلها للعربية.

**الفصل الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا: وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بمصطلح الوصية وبعض اشتقاقاتها:**

الوصية لغة: مصدر كوصاية بالفتح أو الكسر للفعل (وصى) بمعنى وصل، تقول: وصيت الأرض إذا

اتصل نبتها، ووصى النبت: اتصل وكثر.

وعند فقهاء الشريعة: إيجاب شيء من مال أو منفعة لله تعالى أو لغيره بعد الموت.

وقيل الإيصاء طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته.

ولعل تقييد التعريف بما بعد الموت أقرب للغة لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعده

وعرفها جوستينيان (Justinien) بقوله: قد سميت الوصية باسمها هذا: testament لأنها تصريح عما

في ضميرنا testation mentis وقد أضاف المحامي عبد العزيز فهمي عند تعريبه لمصطلح testation كلمة:

التوريثية؛ للدلالة على أن هذه الوصية مسندة فيها الوراثة للورثة الجعليين الذين يختصهم الموصي بميراثه، كما ذكر

المحامي لفظين آخرين: أحدهما legs ومعناه الوصية ببعض المال متى حررها الموصي للموصى له مباشرة. وثانيهما:

fideicommis ومعناه: الوصية الاستثنائية أو العهدية، وذلك متى جعل الموصي الميراث، أو شيئاً منه، يصل

للموصى له على يد أمين. فهذه الوصية التوريثية والوصية ببعض المال والوصية الاستثنائية هي ألفاظ ستمر علينا

في هذا البحث.

والوصاية عند فقهاء الشريعة هي بمعنى الإيضاء: وتستعمل تارة باللام يقال أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى أمملكه له بعد موته، وتارة أخرى بإلى يقال أوصى فلان إلى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته.

وعند جوستينيان (Justinien) الوصاية: هي قدرة وسلطة فرضها القانون المدني على إنسان مستقل بشئون نفسه وصرح باستعمالها حماية لهذا الإنسان العاجز عن حماية نفسه بسبب صغر سنه.

والأوصياء: عند الجميع: هم الأشخاص الذين لديهم القدرة على الوصاية وأوصي إليهم.

المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب

### السابع عشر وحتى الحادي والعشرين:

جاء في الباب السابع عشر من المدونة: في طرق إلغاء الوصيات:

- (تسقط الوصية إذا طرأ عليها هي ما يفسدها، بينما الموصي باق على حاله الأولى بلا تغير، ومثال هذا أن يكون الموصي بعد عمل الوصية قد تبنى بأمر الامبراطور شخصاً مستقلاً بشؤون نفسه)
- (إذا عمل الموصي وصية ثانية صحيحة سقطت وصيته الأولى سواء أتت له هذه الوصية الثانية فعلاً بوارث أم لا؛ إذ يكفي أن تعمل بحيث يكون إتيانها بالوارث أمراً إيجابياً)
- (من عمل وصية أولى صحيحة إذا عمل من بعد وصية ثانية صحيحة أيضاً، فإن وصيته الأولى تسقط، ولو أنه في الثانية لم يتخذ الوارث إلا لأشياء معينة بالذات)

المقارنة: أولاً من حيث الوصية لوارث فقد أجمع العلماء على أنها لا تصح إذا لم يجزها الورثة، وأما إذا أجازوها فالجمهور على صحتها وفي رواية عن الحنابلة أنها لا تصح مطلقاً لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))، في حين استدلل الجمهور بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)). والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدليل الذي استندوا إليه وإن كان في سنده ضعف؛ إلا أن النظر في كون الإرث قد صار حقاً للورثة وقد أجازوه لمن وقعت له الوصية، فوقع الإجازة فيما هو حق لهم، كما أن قول الجمهور لا يبطل العمل بعموم الحديث الصحيح؛ وإنما خصصوه بإجازة الورثة والله أعلم.

وأما بالنظر للوصية الثانية عموماً وأثرها على الوصية الأولى فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا على قولين:

القول الأول: إن أمكن الجمع بينهما عمل بهما وإلا قدمت الثانية على الأولى. وهو قول الحنفية والمالكية

والحنابلة

القول الثاني: الثانية تكون ناسخة للأولى وهو قول الشافعية.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان رأي الجمهور لأن أعمال الوصيتين أولى من إلغاء الأولى متى أمكن ذلك ومالم يدل في الوصية الثانية إلغاء الأولى.

وبخصوص التبني وجعله وريثاً يزاحم الورثة في أنصبتهم فسيأتي الحكم الشرعي فيه في موضعه بإذن الله تعالى.

وبالمقارنة هنا بين الشريعة والمدونة يظهر لنا:

١. أن الشريعة تميزت في منع الوارث من استحقاقه للوصية إلا بعد إجازة الورثة؛ لما لذلك من أثر عظيم في دفع الأحقاد بين الورثة وهذه من أسمى غايات القانون.

٢. نجد أيضاً الوصية في الشريعة لا تؤثر على الإرث بدرجة كبيرة بحيث تصل إلى درجة حرمان الورثة؛ بل إن الشريعة حتى تدفع الضرر عن الوارث منعت المورث من الوصية بأكثر من الثلث؛ بخلاف ما ورد في المدونة فإن الوصية تؤثر في زيادة نصيب الوارث أو نقصانه كما سيأتي إيضاحه.

(تلغو الوصية أيضاً في صورة أخرى: هي ما إذا طرأ على الموصي ما يستوجب حور ذاته..).

لعل الأقرب لمقارنة هذه المادة بما في الشريعة هي مقارنتها بكون الموصي ارتد عن دين الإسلام، وأما ما

ذكر في القانون الروماني بما يعرف بحور الذات فإنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ سورة الحجرات ١٣؛ لذا فلا يمكن مقابله بنفس المعنى أو الصورة لعدم وجوده في الشريعة أصلاً.

وإذا ارتد الموصي عن الإسلام فقد اختلف فقهاء الشريعة على قولين:

القول الأول: أن وصاياه تأخذ حكم من انتقل إليهم فما صح منهم صح منه. وهو قول الصحابين من الحنفية.

القول الثاني: أن وصيته موقوفة فإن مات مرتدًا بطلت وصيته وهو قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية

والحنابلة.

ولعل القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن، ولأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقائل في المحاربة وأهل الحرب. ويكون ملكه موقوفاً فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قتل أو مات كان ماله فيئاً. وبهذا يظهر الفرق بين مال الكافر ابتداءً ومال المرتد، فإعطاء حكم وصية المرتد حكم وصية من انتقل إليهم من الكفار لا يستقيم لاعتبار الفرق بينهما.

**المقارنة:** تعتبر الوصية لاغية في المدونة إذا طرأ على الموصي ما يستوجب حور ذاته ومات وقد فقد

جنسيته الرومانية أو حرته، وتعتبر لاغية في الشريعة إذا ارتد الموصي عن الإسلام ومات على رده على الراجح.

وجاء في المدونة أنه لو مات الموصي وهو وطني روماني مستقل بشؤون نفسه ووصيته مكتوبة وعليها أختام سبعة شهود فإنها تنفذ متى تمت صحيحة ابتداء وإن صارت لاغية انتهاءً بسبب حور ذات الموصي في زمن من الأزمنة، وأما في الشريعة فإنه لو عاد للإسلام فإن وصيته تنفذ. وهنا نجد أن الشريعة إنما يكون التمييز فيها على الأساس الديني لا العرقي.

(لا تبطل الوصية لمجرد أن الموصي قد بدا منه ما يفيد رغبته في عدم نفاذها...)

وأما في الشريعة فقد قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق). وقال الباجي رحمه الله (المتوفى سنة ٤٧٤ هـ): (لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل).

**المقارنة:** وبعد استعراض ما جاء في المدونة وما هو في الشريعة نجد الاتفاق على جواز الرجوع في الوصية؛ إلا أن المدونة تشترط أن يكون مكتوباً في ورقة رسمية أو صرح بالرجوع أمام ثلاثة من الشهود، وأما في الشريعة فيكفي القول أو الفعل من الموصي، وعند الاختلاف بعد موته يكون الإثبات بشاهدين أو بما يثبت أنه قد كتبها حال حياته. مع التأكيد على ما سبق بيانه من أن الوصية لا تكون لوارث ولا تزيد عن الثلث.

### جاء في الباب الثامن عشر من المدونة: في الوصايا الجائزة:

(إن حرمان الأصول لفروعهم من الميراث أو إهمالهم كثيراً ما يقع بلا مبرر. ولهذا جرى العرف بأن الفروع الذين يتظلمون من هذا الحرمان أو الإهمال ويعتبرونه جائراً، يكون لهم رفع دعوى تسمى "دعوى الوصية الجائزة"....).

بالتأمل في مواد المدونة تحت هذا الكتاب نجد ما يلي:

١. حق الطعن ورفع دعوى الوصية الجائزة للأصول والفروع.
٢. الإخوة والأخوات لا يحق لهم رفع الدعوى إلا إذا كانت الوصية لأشخاص ذوي سيرة شائنة.
٣. ما عدى ذلك من الورثة لا يحق لهم رفع دعوى الوصية الجائزة.
٤. الأولاد المتبنين والطبيعيين لا يحق لهم رفع الدعوى الجائزة متى وجدوا سبباً آخر للحصول على التركة كلها أو بعضها.
٥. كل ما ذكر سابقاً مبني على أن الأقارب لم يحصلوا على شيء من حقهم مهما كان ضئيلاً، أو ترك لهم شيئاً من أمواله أياً كان فإن الدعوى الجائزة لا تقبل منهم وكل ما يكون لهم هو طلب ما يكمل لهم الربع الذي هو فرضهم الشرعي.
٦. بيان بعض أحكام الوصي بالنيابة عن الصغير الوارث من أبيه.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

٧. الربع الذي سبق الحديث عنه يكون لجميع الورثة الذين لهم حق الطعن بالجور، واحداً كانوا أو أكثر فإن الفريضة هي ربع واحدٌ للجميع فإذا تعددوا اقتسموه بينهم بنسبة حقوقهم.

**المقارنة:** إن المتأمل في هذه المواد الواردة في المدونة تحت الباب الثامن عشر يجد أن الشريعة تخالفه برسم بعض القواعد الواضحة بما يجمع بين نفع الموصي وحقه في الوصية، وبين حق من له الإرث في مال مورثه وذلك على التفصيل التالي:

### الوصية بأكثر من الثلث:

القول الأول: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة وهو قول الحنفية والراجح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة.

دليلهم:

١. روى عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ادع الله ألا يردني على عقبي، قال: (لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً)، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف. قال: (النصف كثير). قلت: فالثلث. قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير). قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم.

٢. وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

فدلّ هذا الحديث أن إجازة الورثة معتبرة في الوصية لأحدهم، فكذا فيما زاد عن الثلث. والحديث وإن كان في سنده ضعف؛ إلا أن النظر في كون الإرث حق لهم وقد أجازوه فوقع الإجازة فيما هو حق لهم والله أعلم.

القول الثاني: أنها تحرم ولا تنفذ ولو أجازها الورثة؛ إلا إن أعطاه الورثة المال عطية ابتداء وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة والشافعية.

واستدلوا بعموم حديث سعد رضي الله عنه المتقدم في عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث. وبالتأمل نجد أن كلا القولين متفقين على أن الوصية لا تنفذ إلا بإجازة الورثة وهو محل إجماع، واختلفوا عند إنفاذها فالقول الأول يرى أنها تنفذ على أنها الوصية نفسها، والقول الثاني تنفذ لا على أنها وصية من الموصي بل عطية من الورثة.

ولعل الراجح - والله أعلم - القول الأول للجمع بين حق الورثة والموصي.

وعليه فإن الورثة ليس لهم الحق في الاعتراض على الثلث وما دونه إن أوصى به ويتقاسمون بينهم الإرث فيما بقي كل بقدر نصيبه المحدد له فرضاً أو تعصيباً. وما زاد عن الثلث فلا ينفذ إلا بموافقتهم جميعاً. وبالمقارنة نجد أن المدونة تفتح باب التجاشع في التركة وكأنه مسألة ظفر بإبطال الوصية أو إنفاذها وقلق في كسب هذه الدعوى، أو عدمها وحينها فليس لكم - أي الورثة - سوى الربع، وكأن الوصية أصبحت مثار قلق للوارث وسلاح لتأديبه بيد المورث وهذا ما يفسر وجود ما يعرف برفع دعوى الوصية الجائرة، وأما الشريعة فلا مكان لهذا الجور، لأنها جمعت بين حق الموصي في ماله في الوصية بما يرغب شريطة ألا يضر بوارثه، وأيضاً سكنت نفس الوارث بأن حقه مضمون مكفول على الأقل في ثلثي التركة. وتبقى الوصية معنى سام يرجى من وراءها أجر من الله ونفع للغير.

### جاء الباب التاسع عشر من المدونة: في صفات الورثة والفرق بينهم:

(الورثة إما ضروريون وإما أصلاء وضروريون وإما أجناب.)

١. الوارث الضروري هو العبد الذي يجعله سيده وارثاً له... وذلك بفكرة أنه على المورث ديون لم يحصل الوفاء بها، وضع الدائنون يدهم على أموال التركة أو باعوها أو تقاسموها باعتبار أموال الوارث. وبهذه المثابة يتفادى المورث الموصي التسميع به في هذه الإجراءات ولتعويض العبد عن هذا الأذى يكون له أن يحتفظ لنفسه بما كسبه من المال بعد وفاة مولاه).

٢. الورثة الأصلاء الضروريون هم الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وغيرهم من الفروع الذين يكونون في ولاية المورث عند وفاته وإن سفلوا على أنه كيما يكون ابن الابن وبنت الابن ورثة أصلاء لا يكفي أن يكونوا في ولاية جدهم عند وفاته؛ بل يجب أن يكون أبوهم قد انقطع عنه صفة الوارث الأصيل في حياة أبيه، بأن يكون قد مات في حياة أبيه أو يكون قد تحرر من ولايته بأي سبب كان. ففي هذه الحالة يحل ابن الابن أو بنت الابن محل أبيهما. إن المورث إذا توفي عن غير وصية توريثية كان فروعه هم أول المستحقين لميراثه. ولكن الحاكم أجاز للفروع التوقف عن قبول الورثة إذا هم لم يريدوها.

٣. جميع الورثة غير الخاضعين لولاية الموصي يطلق عليهم وصف ((الأجناب)).

٤. القاعدة فيما يتعلّق بالورثة الأجناب أنه يكون الموصي وإياهم من أهل الوصية، وهذه الأهلية يجب أن تكون قائمة بالطرفين في وقتين: وقت عمل الوصية ووقت وفاة الموصي، ويضاف لها أن يكون المجمعول وارثاً من أهل الوصية وقت قبوله الورثة. والأهلية لا تطلق فقط على امتلاك الإنسان حق الإيصاء لغيره؛ بل إنها تستعمل أيضاً للدلالة على إمكان أن يكسب لنفسه أو لغيره ما يوصي به إنساناً آخر ولو لم يتحقق في هذا الكاسب نفسه أهلية الإيصاء فيدخل بهذا الاعتبار المجنون والأخرس والحمل المستكن وغيرهم.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

٥. للورثة الأجانب حق التروي في قبول التركة وعدم قبولها؛ لكن من له حق التوقف إذا تدخل في أموال التركة وكذلك الوارث الأجنبي الذي له حق التروي إذا قبل الوراثة، فقد أصبح من غير الجائز لأيهما التخلي عن الوراثة؛ إلا من كان شاباً لم يبلغ الخامسة والعشرين.

٦. أصدر جوستينيان (Justinien) قراراً قال فيه: (قررنا فيه أن للورثة أن يقبلوا الوراثة ولكنهم لا يكونون مسؤولين عن ديون المورث إلا بقدر قيمة أموال التركة، بحيث إن الوراثة أصبحت لا حاجة بهم إلى التروي - في قبول التركة - على إنهم إذا أهملوا الانتفاع بمسومنا وفضلوا الماضي في التروي وأن يستمروا كالعهد السابق مسئولين عن كل ديون المورث بقبولهم للميراث فهم وشأنهم).

٧. قبول الميراث يكون بمباشرة أعمال الإدارة أو إظهار قبوله بالقول أو الفعل.

### المقارنة:

١. مما سبق يتضح أن أسباب الميراث في المدونة تنحصر في القرابة وولاء العتاقة ولا يدخل فيها الزوج والزوجة. وأما في الشريعة الإسلامية فالأسباب المتفق عليها هي النسب والنكاح (الزوج والزوجة) والولاء، وهذا فيه بيان لاهتمام الشريعة بحق الزوجية وأن من أوجب حقوق هذا العقد العظيم حصول التوراث بينهما. وأين العدل في اكساب العبد صفة الوراثة في القانون الروماني وحرمان أحد الزوجين منها !!

٢. قد يكتسب الشخص صفة الوارث عن طريق التبني. أما في الشريعة فقد أبطل الإسلام نظام التبني فضلاً عن دخوله في الإرث أصلاً، وجاء النص بذلك في كتابه سبحانه فقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْمُوا أَبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: الآية ٥.

٣. العبد يكتسب صفة الوارث إذا قرر سيده أن يجعله وارثاً له، وذلك بأن يصير بمجرد موت سيده وارثاً. أما في الإسلام فإن العبد إذا قرر سيده إعتاقه عقب موته وهو ما يعرف بالمدير فإنه لا يرث من سيده شيئاً ولا يزاحم الوراثة في حقهم الشرعي والذين أدلوا لمورثهم بسبب. وأما معتقه فإنه يكتسب مقابل عتقه له صفة الولاء ولا يستحق أن يرثه إلا إذا لم يكن له أهل فرض ولا أهل تعصيب.

٤. يتضح أيضاً مما سبق في المدونة أثر ولاية رب الأسرة في إكساب صفة الوراثة أو منعه منها حتى ولو كان ابنه. أما في الشريعة فإن الابن لا يمنع من الوراثة إلا من رق وقتل واختلاف دين.

٥. يظهر من مواد المدونة السابقة انتقال جميع حقوق والتزام المورث إلى ورثته وهو ما يعرف في القانون الروماني بقاعدة: (الموت يعفي من جميع التبعات)، فيلتزم الورثة بدفع ديون مورثهم ولو كان ذلك من حقوقهم الخاصة. وأما في الشريعة الإسلامية فالوارث يرث من مورثه ولا يتحمل ديونه. والشريعة تربط دائماً أتباعها بالجزاء الدنيوي حيناً والأخروي حيناً وتجمع بينهما في أحيان أخرى، فنجدها هنا تذكر



المورث بتبعات ديونه في الآخرة وأن الله تعالى قد قضى بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فاطر: الآية ١٨.

ومما سبق يتضح أن صفة من يستحق الوراثة أكثر عدلاً وانضباطاً في الشريعة الإسلامية.

### الباب العشرين من المدونة: في الوصية ببعض المال:

من بعض ما جاء في المدونة تحت هذا الباب:

أولاً: الوصية ببعض المال هي هبة يتركها الميت.

### المقارنة:

جاءت الشريعة بالتفريق بين الهبة والوصية، فالوصية ما يكون التملك فيها بعد الموت وأما الهبة فتكون حال الحياة ويشتركان في كون كل منهما يفتقران إلى قبول من كانت له الهبة أو الوصية؛ بخلاف المدونة فقد قسم جوستينيان (Justinien) الهبات إلى قسمين:

١. هبة حاصلة بسبب الموت. وهي التي يدفع إليها توقع الموت أو الاعتبار به. وصورتها: أن يهب الإنسان شيئاً على نية أنه إذا حصل به القضاء بقي الشيء مملوكاً لمن وهبه له، وأنه إذا امتد به أجله فندم على هبته ورجع فيها، أو مات الموهوب له من قبله فإن الشيء يعود له.

٢. وهبة حاصلة بين الأحياء: وهي التي بمجرد انعقادها تكون لازمة.

وأما الرجوع عن الوصية فقد تقدم قول الباجي رحمه الله: أنه لا خلاف في الرجوع عن الوصية وكذا في مدونة جوستينيان (Justinien)، وأما الرجوع عن الهبة في الشريعة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب لولده، وهو قول المالكية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وألحق المالكية الأم في الاستثناء حال حياة الأب، والمشهور عند الشافعية: أن الأب يلحق به سائر الأصول

دليلهم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده).

٢. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

القول الثاني: يصح الرجوع في الهبة ولو بعد القبض مع حرمة ذلك، وهو قول الحنفية.

واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها) (المراد: حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم).

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

وقد نوقش أصحاب هذا القول بأن الحديث ضعيف ولا يستدل به.

ومما تقدم يتبن رجحان القول الأول؛ لأن الدليل معهم، والله أعلم.

ومن أوجه الاختلاف في الشريعة بين الوصية والهبة أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث والهبة تجوز بالمال كله والوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وأما الهبة فتصح لوارث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال: بلى، قال: فلا إذا))، فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز، وأن تسميته جوراً باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب.

وبالمقارنة بين ما ورد في المدونة والشريعة نجد أن الشريعة أكثر دقة في استعمال الألفاظ والتشريع المبني عليها ولا عجب في ذلك فهي من لدن حكيم عليم. بينما نجد أن تقسيم جوستينيان (Justinien) يفضي إلى تداخل بين الهبة التي بسبب الموت والوصية.

ثانياً: جاء في مرسومنا هذا أن جميع الوصايا ببعض المال تكون من الآن فصاعداً نوعاً واحداً ذا صفة قانونية واحدة وأنه مهما تكن الألفاظ المستعملة لتقرير هذا التبرع فإن للموصى لهم أن يطلبوا تنفيذه.

ثالثاً: للإنسان أن يوصي لا بالشيء الذي يملكه هو أو وارثه فحسب؛ بل أيضاً بالشيء المملوك للغير، وموجب هذا الشيء أن الوارث يكون ملزماً بمشترى هذا الشيء وتسليمه للموصى له، وإن لم يستطع مشتره أدى قيمته له. فإن كان الشيء مما لا يجوز التعامل فيه فلا أداء لقيمته. ثم إن قولنا بجواز الوصية بما يملكه الغير نقصد به الصورة التي فيها يكون الموصي عالماً بأن الشيء الذي يوصي به داخل في ملكية الغير، لا الصورة التي يكون فيها جاهلاً ذلك وفي هذه الحالة يلزم القول بأن المدعي - أي الموصى له - هو المكلف بإثبات أن الموصي كان يعلم أن الشيء مملوك للغير. وليس على الوارث أن يثبت أنه كان يجهل ذلك؛ لأن البينة دائماً على المدعي.

رابعاً: من أوصى بشيء مرهون فعلى الوارث فك رهنه، من جهة أن الوارث لا يكون ملزماً بتخليص الشيء إلا في صورة ما إذا كان الموصي قد أوصى به وهو عالم أنه مرهون.

خامساً: إذا أوصى بشيء مملوك للغير وكان الموصى له قد امتلك هذا الشيء في حياة الموصي، فإن كان امتلاكه إياه حصل بطريق الشراء فله المطالبة بثمنه بدعوى (الوصية). أما إن كان امتلاكه بعقد من عقود التبرع فلا يكون له المطالبة بشيء.

### المقارنة:

بالنظر إلى هذه المواد نجد فيها جواز الوصية بما لا يملك ويلزم الوارث بشرائها وتسليمها، وأما الشريعة فقد حكم الله سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فاطر: الآية ١٨، وعليه فلا يجوز للموصي أن يوصي بما لا

يملكه وهذا عدل بالنظر للوارث، ولا شك أن العدل غاية جميع القوانين. وأما الوصية بشيء مرهون عند فقهاء الشريعة فستأتي قريباً مسألة ما لو رهن الموصى به وهي تأخذ نفس الحكم. سادساً: تصح الوصية بالمعدوم حالاً إذا كان محققاً وجوده استقبالاً.

#### المقارنة:

هذه المادة تتفق مع ما ذكره فقهاء الشريعة. قال ابن قدامة رحمه الله (المتوفى ٦٢٠هـ): (وإن وصى بكتابته لرجل، صحت الوصية؛ لأنها تصح بما ليس بمستقر، كما تصح بما لا يملكه في الحال؛ من ثمرة شجرة، وحمل جاريتها).

سابعاً: إذا أوصى بشيء واحد لشخصين على وجه الانضمام أو الانفراد، وبقي إلى أن قبضا الشيء المذكور فإنهما يقتسمانه بينهما. أما إذا انقطع أحدهما عن الاستحقاق سواء برفضه الوصية أو بموته في حياة الموصي أو بأي سبب آخر، كان الشيء كله لشريكه الموصى له الآخر.

#### المقارنة:

تتفق المدونة مع قول فقهاء الشريعة في أنهما يشتركان في الوصية، وأما في حال انقطاع أحدهما عن الاستحقاق بسبب رفضه فإن جوستينيان (Justinien) يقضي بأن يكون الكل للشريك الآخر الموصى له، وأما فقهاء الشريعة فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: يكون الكل للشريك الآخر. وهو قول الحنابلة.

دليلهم: أن هذا يعد اشتراك تراحم، بمعنى أنه إذا طلب كل واحد منهم حقه زاحم الآخرين، وإن أسقط حقه لزم الآخرين.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن ذلك إنما يكون أي اشتراك التراحم فيما لو قال الموصي: لهذا ثلث ولهذا ثلث، فقبلا الوصية أنهما يتزاحمان؛ لأن الوصية يجب ألا تزيد عن ثلث المال.

القول الثاني: أن أحدهما لو رد نصيبه وقبل الآخر الوصية كان للآخر حصته من الوصية فقط. وهو قول الحنفية.

دليلهم: لأنه أضاف الثلث إليهما، وقد صحت الإضافة فانصرف إلى كل واحد منهما نصف الثلث فإذا رد أحدهما الوصية ارتد في نصفه وبقي النصف الآخر لصاحبه الذي قبل، كمن أقر بألف لرجلين فرد أحدهما إقراره ارتد في نصيبه خاصة، وكان للآخر نصف الإقرار كذا ههنا.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

ولعل الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن اشتراك التزاحم ليس هنا موضعه، فكل واحد نصيبه من الثلث كان معلوماً، ولأن الموصي إنما قصد بالتشريك أن يحصل كل من الموصى لهما على النصف.

وبالمقارنة نجد أنه على الراجح من قول فقهاء الشريعة تحقق مراد الموصي بإعطائه النصف وإرجاع النصف الآخر لمن يؤول لهم استحقاقاً، بينما نظر جوستينيان (Justinien) إلى تحقيق المصلحة للموصى له فأخذ ما لم يرد الموصي إعطائه حقيقة. ولا شك أن نظرة فقهاء الشريعة هنا أصوب وأشمل.

ثامناً: إذا وصى لإنسان بعقار مملوك للغير واشترى الموصى له هذا العقار منقوصاً حق الانتفاع، ثم انتهى حق الانتفاع وعادت المنفعة منضمة للرقبة، ففي هذه الصورة يرى الفقيه جوليان (Jolian) أن للموصى له الحق في رفع دعوى الوصية يطالب فيها بالعقار الموصى به.

تاسعاً: إذا كان الشيء الموصى به مملوكاً للموصى له فالوصية حابطة؛ لأن هذا الموصى له لا يملك مرة ثانية ما هو مالك له من قبل.

عاشراً: من أوصى بشيء على اعتبار أنه ملك للغير والحال أنه مملوك له هو فالوصية صحيحة؛ لأن الحقيقة فوق رأي الموصي.

### المقارنة:

تقدم بيان أن الشريعة لا تجيز الوصية إلا ما كان تحت ملك الموصي ولذا استغنت الشريعة عن مثل هذه التفريعات القانونية.

الحادي عشر: إذا أوصى إنسان بشيء مملوك له ثم تصرف فيه بعد الوصية أو رهنه، فرأى الفقيه سلوس (Slose) أنه إذا كان لم يبعه بنية الرجوع في الوصية بقيت الوصية على أصل لزومها. وإذا تصرف الموصي في بعض الموصى به فباقيه الذي لم يرد عليه التصرف يستمر مستحقاً بالوصية إطلاقاً. أما الجزء الذي ورد عليه التصرف فإنه لا يستحق بالوصية إلا إذا كان التصرف لم يحصل بقصد الرجوع فيها.

### المقارنة:

نجد أن الشريعة تخالف ما ورد في هذه المدونة، فإن فقهاء الشريعة قالوا: إن كل تصرف ببيع يقتضي بطلان الوصية. قال ابن مواق المالكي رحمه الله (المتوفى سنة ٨٩٧ هـ): (قال ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع).

وأما التصرف فيه برهن فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يبطل الوصية. وهو قول الشافعية.

دليلهم: أن الرهن يقتضي نية البيع إن لزم.

القول الثاني: أنه لا يبطل الوصية، وعلى الوارث تخليصه ودفعه للموصى له إن حمله الثلث. وهو قول المالكية.

دليلهم: أن الرهن لا ينقل الملك ولا يغير الذات.

ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لأن الموصي لو أراد الرجوع لصرح به أو باعه واشترى بثمنه ما لأجله رهن؛ لكن في إبقائه دلالة على إرادته استمرار الوصية. ويبقى تعلق بقاءها بتحمل الثلث لتخليصها. وأما التصرف في بعض ما أوصى به فإنه ينظر في القرائن فيما تصرف فيه الموصي، فمثلاً إن كان ما بقي يصلح أن يوصى به فما بقي فهو للموصى له وإن لم يصلح فهو دلالة على أن الموصي قد رجع عن الوصية، قال الإمام السرخسي رحمه الله (المتوفى سنة ٤٨٣هـ): (فإن كان نقصاناً يبقى الغير مع ذلك النقصان لا يكون رجوعاً كما إذا أوصى له بثبوت، ثم قطعه ولم يخطه؛ لأن الشيء لم يتغير عن حاله لكن انتقص، وإن كان لا يبقى مع ذلك النقصان كان رجوعاً كما إذا أوصى له بشاة، ثم ذبحها؛ لأن اللحم لا يبقى إلى وقت الموت، والإنسان وإن مرض مرضاً شديداً، فإنه لا ينقضي أجله فلما كان عنده أن اللحم لا يبقى إلى وقت موته، فقد قصد الرجوع عن الوصية).

الثاني عشر: إذا أوصى بإبراء مدينه من الدين فالوصية صحيحة، ولا يكون للوارث أن يطلب شيئاً من المدين ولا من ورثته، ولا ممن يقوم مقامه. ويصح للموصي أيضاً أن يأمر وارثه في كتاب الوصية بالكف عن طلب الدين مدة معلومة.

### المقارنة:

تتفق هذه المادة مع ما جاء في الشريعة مع زيادة قيدين مهمين:

١. أن يكون قضاء الدين من مال الموصي.

٢. ألا يزيد هذا الدين على الثلث وإن زاد توقف على إجازة الورثة كما تقدم.

يقول الشيخ أبو العباس الرملي رحمه الله (المتوفى سنة ٨٤٤هـ): (وإذا أوصى بإبراء زيد من دينه أبرئ منه وإن أبي). وقال الإمام البهوتي رحمه الله (المتوفى سنة ١٠٥١هـ): (وإن قال: إن مت بضم التاء فأنت في حل فهو وصية للمدين بالدين). وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ): (لو قال؛ لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين جاز ويكون وصية).

وأما الجزء الثاني في المادة وهو أن الموصي يصح أيضاً أن يأمر وارثه في كتاب الوصية بالكف عن طلب الدين مدة معلومة فهو يتفق مع ما قاله فقهاء الشريعة، فقد نقل الإمام النووي رحمه الله: (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

عن الإمام عبد الرحمن المتولي رحمه الله (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) صاحب كتاب التتمة قوله: (ولو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة، لزم ورثته إمهاله تلك المدة؛ لأن التبرعات بعد الموت تلزم، قاله في "التتمة"). وقال ابن نجيم رحمه الله (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ): (إذا كان له قرض على إنسان فأوصى أن يؤجل سنة صح، ولزم).

الثالث عشر: وعلى عكس هذا إذا أوصى المدين لدائنه بما في ذمته له كانت الوصية عبثاً ما لم تتضمن شيئاً زائداً عن الدين. أما إذا كان الدين مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط فأوصى بإطلاقه عن الشرط أو الأجل فإن هذا الإيضاء يصح؛ لأن الدائن استفاد منه تنجز ماله من الدين وجعله مستحق الأداء على الفور.

### المقارنة:

في الشريعة الإسلامية أن التركة لا توزع حتى يقضى ما عليه من دين وأن جميع وصاياه توقف حتى يقضى دينه من تركته. قال الإمام الشريبي رحمه الله (المتوفى سنة ٩٧٧ هـ): (ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية). ولهذا أيضاً من كان عليه دين مؤجل وترك من المال ما يقضى به دينه فإنه يقضى منه قبل قسمته أوصى أو لم يوص فهذا أمر مُسَلَّم فيه والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء: الآية ١١. قال القرطبي رحمه الله (المتوفى سنة ٦٧١ هـ): (ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة)؛ لكن مع هذا يجب على من كان عليه دين أن يوصي حفظاً لحق صاحب الدين ولينجو المدين من عاقبة الدين في آخرته، قال الإمام الرملي رحمه الله (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ): (وتجب - أي الوصية -... إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، ولا يكفي بعلم الورثة). ويكون قضاؤه من تركته ولا يلزم الورثة بقضائه كما سبق بيانه وإن كانت الشريعة ترغب في قضاء دين المتوفى قربة إلى الله تعالى.

الرابع عشر: إذا أوصى الزوج لامرأته بمهرها صحت وصيته لما فيها للمرأة من مزايا تزيد على ما في دعوى المهر. على أن الزوج إذا أوصى لامرأته بمهرها وإن لم يكن له قد سبق له قبض مهر لها فإن سيفر (Sever) وأنطونين (Antonin) قررا أنه إذا اقتصر على القول بأنه: (يوصي بالمهر) مع خلو العبارة هكذا عن كل بيان، فإن الوصية تقع باطلة؛ أما إذا عين مقدار المهر فإن الوصية تصح.

### المقارنة:

لا خلاف باستحقاق المرأة للمهر ووجوبه على الرجل، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: الآية ٤، ويجوز أن يكون مقدماً أو مؤخراً؛ لكن إن كان مؤخراً فهو دين على الرجل للمرأة، ولا يجوز أن يأخذ منه

شيء إلا برضاها كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَكَ قَرِيْبًا﴾ النساء: الآية ٤، وأما عن الوصية للمرأة بالمهر فلا تجوز إلا إذا كانت لبيان أنها دين مستحق عليه يقضى من تركته.

وإن أوصى بمهر زوجته ولم يسمه ودخل بها فيخرج من تركته مهر المثل، وإن لم يدخل بها ففيه قولان:

القول الأول: أن لها مهر المثل.

دليلهم: ((أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق، امرأة منا مثلما قضيت)) قال الترمذي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٧٩هـ): (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري - وأحمد وإسحق) وهو قول الحنفية والأرجح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة. وهو قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وبه قال المالكية.

دليلهم: أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياساً على البيع.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لأن الدليل يؤيده.

ويظهر أن الشريعة قد حافظت على حق المهر باعتباره حقاً خالصاً لها.

الخامس عشر: إذا هلك الشيء الموصى به بغير تعدد من الوارث فهلاكه على الموصى له. وكذلك إذا كان محل الوصية عبداً مملوكاً للغير فأعتق بغير فعل الوارث فلا ضمان عليه. وإذا كان محلها عبداً مملوكاً للوارث نفسه فأعتقه، فقد أفتى جوليان (Jolian) بأن هذا الوارث المعتق ضامن ولا عبرة بعلمه بالوصية أو جهله بها. بل لو أن هذا الوارث وهب العبد وكان الموهوب له هو الذي أعتقه لما نجا من الضمان وإن كان يجهل وجود الوصية التي كلفه الموصي بتنفيذها.

### المقارنة:

نقل ابن قدامة رحمه الله (المتوفى ٦٢٠هـ) الإجماع بقوله: (أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده، فلا شيء للموصى له. كذلك حكاه ابن المنذر، فقال: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا أوصى له بشيء، فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم). وهذا الإجماع يتفق مع أول هذا البند، وأما أن يوصي لعبد مملوك للوارث فقد سبق أن هذا لا يملكه الموصي أصلاً؛ لأنه لا يوصي إلا بما يملكه.

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

السادس عشر: إذا أوصى بإمام مع أولادهن فماتت الأمهات انصبَّ الاستحقاق على الأولاد، وكذلك إذا أوصى بعييد عاديين مع بدلائهم فإن الاستحقاق ينصب على البدلاء إذا مات العاديون. ولكن إذا أوصى بالعبد وكسبه فإنه إذا مات العبد أو أعتق أو حصل التصرف فيه سقطت الوصية حتى بالنسبة لكسبه. وكذلك الحكم إذا أوصى بعقار بما فيه من الأثاث فإن التصرف في العقار يسقط الوصية بالنسبة للأثاث.

### المقارنة:

نجد عند فقهاء الشريعة قاعدة تقول (التابع تابع) ومعناها: أن التابع للشيء في الوجود بأن كان جزءاً يضره التبعض تابع له في الحكم فلو باع أرضاً تبعها ما عليها من بناء. وبناء على هذه القاعدة لا يشمل بيع الدار بيع أثاثه لأنه ليس بتابع للدار؛ بل منفصل عنه. وبناء عليه لا تسقط الوصية عن الأثاث فيما لو تصرف ببيع الدار إلا إذا علم من نية الموصي إبطال الوصية والرجوع عنها بهذا البيع. وهكذا نجد أن القاعدة تطبق على بقية المسائل فكل ما يطرأ على المتبوع من بيع أو موت ونحوهما نظراً: إن كان التابع لا يتضرر بهذا الطارئ وهو منفصل عنه فالوصية باقية وإن تأثر به فهو تابع له في بطلان الوصية لأن التابع تابع. وفي مسألة بيع العبد فإن كسبه يبقى للبائع والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)، وقد وجه الشاطبي رحمه الله (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) هذا الحديث بناء على القاعدة السابقة فقال: (الحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق، غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري؟ فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت التبعية) وهو يقصد بالتبعية للبائع هنا أن الثمرة لما برزت في الأصل برزت على ملك البائع؛ فهو المستحق لها أولاً، وكذلك مال العبد لما برز في يد العبد ولم ينفصل عنه. وعليه ففي مسألة الوصية هنا لا يعد بيع العبد إبطاً للوصية بكسبه. ومسألة انفصال التبعية بين أولاد الأمة وموت أمهن واضحة.

وهكذا تتجلى سهولة تطبيق القاعدة الشرعية في جميع حالات الوصية المشابهة لما سبق.

السابع عشر: إذا أوصى بقطيع من الغنم ثم تناقص القطيع حتى لم يبق منه سوى نعجة فإن هذه النعجة الباقية تصح المطالبة بها، والوصية تشمل كل ما يضاف إليه من الأغنام من وقت تحرير الوصية وهذا رأي الفقيه جوليان (Jolian).

الثامن عشر: الوصية بمكان مبنى تشمل ما يضاف إلى بنائه من الأعمدة وصنوف الرخام من وقت تحريرها.



التاسع عشر: إذا أوصى بمال العبد فزاد أو نقص في حياة الموصي كان ذلك للموصى له أو عليه. أما ما يكسبه العبد بعد وفاة الموصي وقبل قبول الورثة فإن جوليان (Jolian) أفتى بأن الوصية إذا كانت للعبد نفسه وشاملة لماله وحرثه معاً، فجميع مكاسبه الحاصلة قبل قبول الورثة تكون له، أما إذا كانت الوصية بمال العبد حاصلة لأجنبي فإن المكاسب المذكورة لا تدخل فيها ما لم تكن ناتجة عن هذا المال نفسه. وإذا أوصى للعبد بجزءه دون ماله فإن ماله هذا لا يكون له. وذلك على خلاف ما يحصل في الإعتاقات بين الأحياء. إذ المعتق في هذه الحالة يحتفظ بماله مادام سيده لم ينتزعه منه قبل إعتاقه. وهذا هو ما تقرر بأمر صادر من سيفر (Sever) وأنطونين (Antonin) وقد أصدرت أمراً آخر تقرر فيه أن العبد الموصى له بماله لا يجوز أن يطالب بالمبالغ التي أنفقها منه لحساب سيده. وأن مال العبد يعتبر أنه موصى له به إذا قيل في كتاب الوصية أنه يصير حرّاً بعد أن يقدم حساباته ويدفع من ماله الخاص ما يظهر بطرفه.

### المقارنة:

هذه البنود أو المواد الثلاثة نجد أنها عند فقهاء الشريعة مفندة على حالتين:

الحالة الأولى: إذا حدث التغيير في الموصى به زيادة أو نقصاً بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له للوصية: فهذه اختلف فيها فقهاء الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في تنفيذها وقت القبول فلا شيء من الزائد في الموصى به للموصى له. وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة.

القول الثاني: المعتبر في تنفيذها وقت موت الموصي فيكون الزائد كله للموصى له والأصح عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: المعتبر في تنفيذها الأمان معاً فيأخذ الغلة الموصى له بها ومعها ثلث الزائد وهو المشهور وقول عند الحنابلة.

والذي يظهر أن الراجح في المسألة هو القول الثالث، وذلك لأن الموصى له من حقه القبول أو الرفض وخلال المدة التي بين الموت والقبول فإن التركة يشترك فيها حق الورثة والموصى له فالزيادة لهما والنقصان عيها بناء على مقتضى هذا القول والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يقبل الموصى له الوصية ثم يتأخر في أخذها فإن الاعتبار يكون بموت الموصي. قال ابن قدامة رحمه الله (المتوفى ٦٢٠هـ): (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً، قوم وقت الموت؛ لا وقت الأخذ، وجملته أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث، أو عدم خروجها، بحالة الموت؛ لأنها حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافاً).

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

ومما سبق نجد أن هناك فرقاً جوهرياً بين المدونة والشريعة الإسلامية في هذه المواد؛ إذ المعتبر في المدونة وقت التحرير للوصية وأما في الشريعة فوقت الموت للموصي - على التفصيل السابق - ولا شك أن هذا الذي في الشريعة أحكم وأتقن ويكفي إثارة هذا السؤال ليظهر الفرق: ماذا إذا لو كان يملك داراً صغيرة وبعض الغنم، فأوصى بالغنم لشخص آخر غير وارث وحرر الوصية وتزايد الموصى به خلال عدة سنوات حتى بلغ أضعاف قيمة الدار، فهل من العدل بعد موت الموصي أن يتقاسم الورثة كلهم هذه الدار فقط ويأخذ الشخص الموصى له الغنم كله؟!!!

إننا نجد أن الشريعة تنفذ له الوصية بما لا يزيد عن الثلث بعد الموت بجمع التركة كلها إلا أن يجيزوه. وهذا ادعى لحفظ حق الورثة وتسكين أنفسهم بأن حقهم في الثلثين محفوظ ومكفول من التركة بعد الموت. العشرون: الوصية التخيرية أي: التي يجعل الموصي للموصى له حق اختيار واحد من عبده أو شيء من أمواله الأخرى فإن لوارث الموصى له حق الخيار إن كان مورثه لم يبق بالاختيار حال حياته. وإذا تعدد الموصى لهم المخيرون، أو تعدد ورثة الموصى له الواحد المخير ووقع بين هؤلاء أو بين أولئك خلاف على الاختيار فيجب عمل قرعة بين المتخالفين.

### المقارنة:

نجد أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في مسألة ما لو أوصى لرجل بأحد عبديه على قولين: القول الأول: أن الاختيار يكون للورثة. لأنه حق لهم فيعطون الموصى له ما شاءوا وهو قول الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: إجراء القرعة؛ لأن المستحق واحداً غير معين، فليس واحد أولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق واحد منهم. وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة.

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ إلا إذا اختلف الورثة أيضاً في التعيين فيصار إلى القرعة. وبالنظر إلى المادة السابقة نجد التشابه في اللجوء للقرعة.

الواحد والعشرون: يشترط لصحة الوصية ببعض المال أن تكون حاصلة ممن فيهم أهلية الإيصاء ولمن فيهم أهلية قبوله.

### المقارنة:

فقهاء الشريعة يشترطون أيضاً أهلية الموصي، وأما الموصى له فيشترط أيضاً أن يكون ممن تتوفر فيه أهلية قبول الوصية، فإن أوصى لصغير أو مجنون ونحوهما بمال فإن اعتبار قبوله أو رفضه يعود لوليّه. وإن كانت الوصية

لعبد غيره فإن السيد يملكها عند موت الموصي، قال الرملي رحمه الله (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ): (وإن وصى لعبد أو أمة لغيره سواء المكاتب وغيره فاستمر رقه إلى موت الموصي فالوصية لسيدته عند موت الموصي).

الثاني والعشرون: لا يجوز أن يكون الوصي المختار شخصاً غير معلوم، لأن أول ما ينبغي للموصي هو التحوط للوصاية على فروعها بأن تكون تفرقاته بشأنها حاصلة بكل التدقيق.

### المقارنة:

يشترط فقهاء الشريعة أيضاً أن يكون الوصي معلوماً وفيه من الأهلية الكافية للوصاية فقد قال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله (المتوفى سنة ٩٢٦هـ): (وشرط في الوصي عند الموت عدالة، ولو ظاهرة، وكفاية في التصرف الموصى به، وحرية، وإسلام في مسلم، وعدم عداوة منه للمولى عليه، وعدم جهالة، فلا يصح الإيصال إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي، ومجنون، وفاسق، ومجهول، ومن به رُق أو عداوة، وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه، أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي). وهكذا نجد بقية أقوال الفقهاء وإن اختلفوا في تحديد أهلية الموصى إليه إلا أنهم يتفقون على تعيينه، وأن الجهالة به تفضي إلى بطلان الوصية.

الثالث والعشرون: كان الحمل المستكن الأجنبي جائزاً لنا أن نتخذه وارثاً ما لم تكن المرأة الحامل حاملة به لا يجوز أن تكون زوجة لنا.

### المقارنة:

سبق بيان أن الإسلام ليس فيه تبني أو جعل من ليس بوارث وارثاً، وأن الأسرة لا تقوم إلا على نظام عقد النكاح الصحيح وانتساب الأبناء لأبائهم وفق النسب الشرعي الصحيح. ولا شك أن هذا فيه حفاظ على حق الورثة وانتظام لعقد الأسرة. والمجتمع الروماني وإن حاول من خلال التشريع بنظام للسلطة الأبوية وللإرث ونحوهما إحكام نظام الأسرة والمحافظة عليها وعلى ممتلكاتها إلا أن النظام الإسلامي قد تكفل بحقوق الحرية لكل من اتصف بها وجمع إلى ذلك المحافظة على تماسك الأسرة وبنيتها.

الثالث والعشرون: الغلط في اسم الموصى له ببعض المال أو في لقبه لا يمنع صحة الوصية متى لم يرقم بسببه شك في شخصيته. وهذه القاعدة تسري أيضاً فيما يتعلق بمن يتخذ وارثاً.

الرابع والعشرون: وهناك قاعدة أخرى من هذا القبيل هي: أن الخطأ في الوصف لا يضر بصحة الوصية. الخامس والعشرون: ومن باب أولى لا يضر السبب الكاذب بصحة الوصية. فإذا قال: (إني أوصي باستيكوس لتيئوس لأنه تولى إدارة أشغالي أثناء غيابي). إذا قال هذا والحال أن تيتوس لم يدر له عملاً في غيابه فإن الوصية تصح؛ لكن الحكم يختلف لو أن السبب الكاذب أورد مورد الشرط.

## المقارنة:

نجد فقهاء الشريعة يقررون هذه المسألة بأن الخطأ في الوصف أو الاسم ونحو ذلك والذي لا يفضي إلى جهالة لا يمكن معها معرفة الموصى له أن الوصية صحيحة، فإن أفضى إلى جهالة لم تجز الوصية.

السادس والعشرون: وقع التساؤل عما إذا كان للشخص أن يوصي ببعض ماله لعبد وارثه. والثابت بلا نزاع أن مثل هذه الوصية تكون معدومة الأثر ولا يصححها أن يكون الموصى له قد خرج بعد في حياة الموصي من سلطة الوارث. ذلك بان الوصية التي تكون غير مفيدة لو أن محررها توفي عقب تحريرها فوراً، لا يمكن أن يصححها طول أجل الموصي وبقاؤه على قيد الحياة زمنياً بعد تحريرها، لكن هذه الوصية تصح لو أنها عملت معلقة على شرط ثم كان الموصى له غير موجود تحت سلطة الوارث يوم ثبوت الحق فيها.

السابع والعشرون: وبالعكس إذا كان العبد نفسه هو المتخذ وارثاً فإن الوصية لسيدته ببعض المال لاشك في صحتها وأن تكون مطلقة مجردة عن الشرط؛ لأنه حتى على فرض وفاة الموصي عقب عملها فوراً فإن وفاته لا يلزم عنها حتماً استحقاق الوصية والورثة لشخص واحد بعينه؛ بل الورثة هنا منفصلة عن الوصية في الاستحقاق، ومن الجائز أن يكون الوارث شخصاً غير الموصى له. يحدث هذا لو أن العبد المتخذ وارثاً جرى التصرف فيه قبل أن يقبل الورثة بأمر سيده، فإن الورثة حينئذ تنجر بواسطته إلى شخص آخر. أما إذا كانت حال العبد لم تتغير إلى أن قبل الورثة بأمر سيده فإن الوصية لسيدته تسقط.

## المقارنة:

مما يلحظه الباحث في هذين البندين أن العبرة عند جوستينيان (Justinien) بكون الوصية التي تكون غير مفيدة لو أن محررها توفي عقب تحريرها فوراً، لا يمكن أن يصححها طول أجل الموصي، فإن كان يوم تحريرها جاء فيها أن المال لعبد وارثه وتوفي بعدها الموصي فوراً؛ إذاً المال سينجر إلى سيده عن طريق عبده - بالصفة الواردة وهي كونه عبد وارثه - حتماً إذا قبل وهذا يعني أن التركة كلها قد أصبحت في يد سيده، وإن رفض العبد قبولها فأيضاً التركة قد آلت لسيدته. فالوصية لم تفد شيئاً لأن النتيجة النهائية واحدة.

وبالنظر إلى الشريعة نجد أن كل وصية لم تفد شيئاً فهي باطلة. قال ابن قدامة رحمه الله (المتوفى ٦٢٠هـ): (فإن أوصى له - أي لعبده - بمعين من ماله، كثوب أو دار أو بمائة درهم، فالوصية باطلة، في قول الأكثرين. وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي... - لأن - العبد يصير ملكاً للورثة، فما وصى به له فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه) فأصحاب هذا القول في هذه المسألة إنما أبطلوا الوصية بالنظر إلى أن الوصية لم تفد شيئاً. وقد تقدم في هذا البحث أن الاعتبار عند فقهاء الشريعة إنما يكون بعد موت الموصي لا تحرير الوصية.

الثامن والعشرون: للشخص أن يوصي ببعض ماله استقلالاً، سواءً قبل اتخاذه ورثاً أو من بعده أو في غضون اتخاذه الوراث، وأصبح له من باب أولى أن يوصي بحرية عبده مادامت الحرية أحق الأشياء بالعطف والتأييد.

### المقارنة:

هذا البند جاء به جوستينيان (Justinien) ليبطل أحكاماً سابقة تقضي بأن الوصايا لا تمضي إلا إذا اتخذ الموصي وارثاً، وأما في الشريعة الإسلامية فإنها لم توجد مثل هذه الاشتراطات أصلاً. لكن نجد التوافق في قوله: (مادامت الحرية أحق الأشياء بالعطف والتأييد) مع تشوّف الشريعة الإسلامية لمسألة العتق للعبد المسلم ولهذا نجد أن الكفارات جعل فيها عتق رقبة مؤمنة، وكذلك ما ورد من نصوص شرعية ترغب في العتق وتحث عليه. إذا قال: (عنا يموت وارثي فيني أعطي وأصي لفلان بكذا..)، أو إذا كان مضافاً إلى ليلة وفاة الوارث أو الموصى له. مثل هذه الكيفيات والإضافات لا تبطل الوصايا المباشرة ببعض المال.

التاسع والعشرون: إن جميع التصرفات من إنشاء وصية ببعض المال أو رجوع عن وصية سابقة أو نقل شيء من شخص إلى شخص آخر، تأخذ حكمها بدون نظر إلى ما إذا كانت حاصلة على سبيل عقاب الوارث أم لا.

### المقارنة:

يمكن أن نقارن هذا البند عند فقهاء الشريعة في مسألة ما لو أوصى بشيء فيه ضرر على الموصى له فإن الوصية فيها وفي غيرها لا تنفذ أصلاً ما لم يقبل الموصى له وذلك أن الوصية أشبه بالعقد من أركانها الإيجاب والقبول. قال الإمام الكاساني رحمه الله: (لو أوصى بثلاث تراب في داره، فلو ملكه الموصى له من غير رضاه للحقه ضرر بفعل الموصي؛ لأنه يلزمه نقله من بيته وهو لا يجوز؛ وذلك لأن نفوذ الوصية لمنفعة الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله لربما تضرر، فإنه لو أوصى له بعبد أعمى وجب عليه نفقة بلا منفعة تعود إليه، وأمثال هذا كثيرة). وهذا التفصيل في الشريعة أكثر عدلاً، فإن الموصى له لو قبل الوصية وهي في صورة العقاب لمصلحة يرجوها من وراءها: كان له ذلك وقد حصل باختياره.

### جاء في الباب الحادي والعشرين من المدونة: في الرجوع في الوصية ببعض المال وفي نقلها:

الوصية ببعض المال يصح الرجوع فيها بطريق الوصية أو بطريق الملاحق. ولا فرق بين أن يكون الرجوع حاصلًا بعبارات مناقضة للعبارات الأولى - كما إذا كان نص الأولى: (إني أعطي وأوصي) فرجع بقوله: (إني لا أعطي ولا أوصي) - وبين أن يكون الرجوع مصوغاً بأي صيغة تفيده. كما أن الشيء الموصى به يمكن أيضاً نقله من شخص إلى شخص آخر.

## المقارنة:

تقدم معنا قول ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق)، وقول الباجي رحمه الله: (لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل). وقال الغمراوي: (له أي الموصى الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها فسختها أو هذا لوارثي بعد موتي مشيراً إلى الموصى به، ويحصل الرجوع أيضاً ببيع وإعتاق وإصدار وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة).

## نتائج البحث:

لعلك أخي القارئ اطلعت خلال هذا البحث على الملاحظ والنتائج التالية:

١. افتقاد القوانين الرومانية إلى عنصر الثبات فمن جاء من اللاحق قد يغير بعض الأساسيات لشريعة السابق. بينما في الشريعة يبقى الثابت ثابتاً وللفقهاء مجال رحب فيما هو متغير يجتهدون فيه إصابة حكم الشارع في النازلة مراعين الزمان والمكان في ذلك.
٢. انتظام عقود التشريعات الإسلامية فلم نقف خلال هذا البحث على ملحظ أو مأخذ أو تعارض بينما نجد أن المدونة قد أجرت تغييرات وتعديلات في بعض القوانين أو المواد السابقة والتي تبين فيها مأخذ يفضي إلى ظلم وقع بسببها. فمثلاً قال جوستينيان (Justinien) في المدونة: (...ولهذه العلة نفسها لم يكن لأحد أن يجر عبده بطريق الوصية مالم يتخذ من قبل لنفسه وارثاً. ولكن نحن لم نجد من الملائم ان تنقيد بحرفية ما سطر في الأوامر القديمة من الترتيب الكتابي وأن نهدر إرادة الموصي).
٣. أبرزت لنا هذه المقارنة جوانب من الإعجاز التشريعي في تقدير الوصية بالألا تزيد على الثلث وألا تكون لوارث وإبطال التبني وغير ذلك مما تراه مبثوثاً خلال صفحات هذا البحث.
٤. أن بعض التوافق الذي يحصل مع بعض البنود يعد أمراً طبعياً إذ أن الشريعة الإسلامية هي شريعة واقعية تأتي بما هو متلائم مع العادات البشرية الاجتماعية ورغباتهم طالما أنها تحقق مبدأ إقامة العدل. على أنه يلاحظ من خلال هذا البحث أن بعض أوجه التشابه قد يكون تشابه في الحكم العام ويختلفان في بعض أو كثير من التفاصيل وأن أثر اختلاف مصدر التشريع بينهما قد بدا واضحاً أثره على تلك الاختلافات والفروقات؛ بل إننا في هذا البحث قد رأينا اختلافات جذرية في باب واحد هو باب الوصايا ناشئ عن اختلاف في ذات الأنظمة والتشريعات كنظام التبني والإرث وغيرها الأمر الذي يلغي كل ادعاء زائف بان الشريعة استفادت أحكامها من النظام الروماني.

٥. الحاجة الماسة إلى إثراء المكتبة باختيار كتب كان لها أثر بارز في صياغة القوانين الوضعية ومقارنتها مع النظام التشريعي الإسلامي مع الإشارة إلى الجوانب الإعجازية والجمالية في الشريعة الإسلامية عند إجراء تلك المقارنة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

### قائمة المصادر والمراجع مرتبة على حسب حروف الهجاء:

الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن الموصلبي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ٩٧٤ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت..

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان.

إمبراطورية جوستينيان (Justinien)، د. اسمت غنيم، دار المجمع العلمي - جدة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ)، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة

د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

التاريخ الروماني، إبراهيم رزق الله أيوب، الشركة العالمية للكتاب - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

تأملات في تاريخ الرومان أسباب النهوض والانحطاط، مونتسكيو، ترجمة: عبدالله العروي، المركز الثقافي

العربي - الدار البيضاء - المغرب، ٢٠١١م.

تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية

الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠١م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

- بيروت.

دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي الأحمد نكري (المتوفى: ق

١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)،

عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.



السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.  
سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
سنن الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

شرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوقي (ت ١١٩٢هـ)، دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - سوريا - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣١١هـ

قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورانت (ت ١٩٨١ م) ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م  
الكتب الستة، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.  
المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- د. أحمد علي محمد الغامدي: المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستينيان (Justinien) في كتاب الوصايا من الباب السابع عشر وحتى الحادي والعشرين.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- مناقشة آراء المستشرقين حول التشابه والاختلاف في القواعد والأحكام بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني - رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة - قسم الاستشراق. إعداد الطالب: عبد الرحمن محمد المكي جابري.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدونة، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، طبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.

عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.



p-ISSN: 1652 - 7189

e-ISSN: 1658 - 7472

Issue No.: 24 ... Muharram 1442 H – September 2020 G

# Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

017 7223212 دار المنار للطباعة

Email: [buj@bu.edu.sa](mailto:buj@bu.edu.sa)

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>